[116] الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال: ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك فإذا أفتاك بشئ فخذ بخلافه فان الحق فيه (1). ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد البرقي مثله (2) وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد السياري نحوه (3) وفي (العلل) عن علي بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط نحوه (4).

(33357) 24 - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتدري لم امرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ فقلت: لا أدري (1) فقال: إن عليا (عليه السلام) لم يكن يدين الله بدين، إلا خالفت عليه الامة إلى غيره، إرادة لابطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الشئ الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم، جعلوا له ضدا من عندهم، ليلبسوا على الناس. (33358) 25 - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه، عن علي بن

(1) اقول: حمله بعض اصحابنا على الضرورة كما هو منطوقه وعلى المسائل النظرية فقال: من جملة نعماء الله على هذه الطائفة المحقة انه خلى بين الشيطان وبين علماء العامة ليضلهم عن الحق في كل مسألة نظرية فيكون الاخذ بخلافهم ضابطة للشيعة نظير ذلك ما ورد في النساء شاوروهن وخالفوهن، انتهى، ولا يخفى انه ليس بكلي ويمكن حمله على من بلغه في مسألة حديثان مختلفان وعجز عن الترجيح ولم يجد من هو اعلم منه، لما مضى وياتي، " منه رحمه الله " (2) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع (3) التهذيب 6: 294 / 820 (4) علل الشرائع 531 / 4 24 - علل الشرائع 531 / 1 (1) في المصدر: لا ندري 25 - صفات الشيعة 3 / 2 (*)